(16)

فضيلة الامام الاكبر / شيخ الازهر – فى شان النزاع بين الازهر الشريف ومحافظة البحيرة حول قرار محافظ البحيرة رقم 98 لسنة 2004 الصادر بازالة سور معهد محمد رجب الازهرى للفتيات بمركز كفر الدوار بمحافظة البحيرة .

اسستبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى 2009/4/1 ان المشرع فى القانون رقم 106 لسنة 1976 والمعدل بالقانون رقم 101 لسنة 1996 ، حظر انشاء مبان او اقامة اعمال او توسيعها او تعليتها او تعديلها او اجراء اى تشطيبات خارجية بها الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة المختصة بشئون التنظيم ، وذلك سواء كان طالب الترخيص من الافراد ام الجهات الحكومية على حد سواء . وقرر وقف الاعمال المخالفة بالطريق الادارى وذلك بقرار مسبب يصدر من الجهة الادارية المختصة متضمنا بيانا بهذه الاعمال يعلن الى ذوى الشأن بالطريق الادارى . وخول المحافظ المختص او من ينيبه سلطة اصدار قرار مسبب بازالة او تصحيح الاعمال التى تم وقفها .

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه افتاؤها من ان نكول الجهة الادارية عن تزويد ادارة الفتوى بما طلب منها من بيان وعدم ابدائها اى دفاع فى شان النزاع على الرغم من استحثاثها على ذلك يعد تسليما من جانبها بطلبات الخصم الاخر .

ولاحظت الجمعية العمومية ان الثابت من قرار محافظ البحيرة رقم 98 لسنة 2004 المعروض انه صدر بازالة سور معهد محمد رجب الازهري للفتيات استنادا الى نص المادة (16 مكررا) من القانون رقم 106 لسنة 1976 المشار اليه . على اساس ان بناء السور

تم بالمخالفة للمخطط التفصيلى للمنطقة رقم 144 المعتمد بالقرار رقم 1841 لسنة 2001 ، ولم يتضمن قرار الازالة الاسباب التى قام عليها على وجه الدقة ، ووجه المخالفة ومقدارها وتاريخ وقوعها والمحضر المحرر بشأنها ، ذلك بالمخالفة لما ورد فى المـــادة 16 مكـــررا سالفة البيان التى اشترطت ان يكون قرار الازالة مسببا .

(فتوى رقم : 211 – بتاريخ 2009/4/21 – ملف رقم : 3853/2/32)